

مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في الاستراتيجية

المتكاملة للأمم المتحدة " لمنطقة الساحل "

أولاً: مقدمة

إن الغرض من هذه الوثيقة هو عرض استجابة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) لأزمة الساحل، على ضوء التحديات الراهنة التي تواجه المنطقة. فمن خلال الأنشطة المقترحة في هذه الوثيقة، سوف يساهم المكتب في إستراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية المتكاملة لمنطقة الساحل التي وُضعت عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2056 لعام (2012)¹. تركز هذه الإستراتيجية على خمس ركائز مواضيعية هي: الحوكمة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية والقدرة على التأقلم. علاوة على ذلك، فإن تصدّي المكتب للأزمة في منطقة الساحل يندرج تحت الإطار العام لبرنامجين المكتب الإقليميين لغرب أفريقيا (2010-2014) وللدول العربية (2011-2015)، واللذين يمثلان الآليتين الرئيسيتين للدعم والمساعدة التي يقدمها المكتب إلى البلدان في غرب وشمال أفريقيا.

تمتد منطقة الساحل عبر عدّة بلدان في غرب ووسط وشمال أفريقيا. وباعتبارها واحدة من أفقر المناطق في العالم فإنها تواجه في ذات الوقت تحديات مترابطة تتمثل في الفقر وتغيّر المناخ ونقص الغذاء والنمو السكاني السريع وعدم الاستقرار والفساد، والتوترات الداخلية التي لم تُحلّ، وكذلك التطرف العنيف. وتعاني أيضاً من وفرة تدفقات الاتجار غير المشروع العابرة للحدود الوطنية ومن الجريمة المنظمة، التي قد يكون لها ارتباط مباشر بالجماعات الإجرامية المنظمة الناشطة في المنطقة.² ولأغراض هذه الوثيقة، تشير منطقة الساحل إلى بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر. ولضمان اتباع نهج شامل ومستدام حيال التحديات التي تطال المنطقة، فإن الوثيقة أيضاً بالربط اللازم مع البلدان المجاورة في منطقة المغرب العربي (الجزائر وليبيا والمغرب)، وكذلك في غرب أفريقيا (بنين وكوت ديفوار وغانا وغينيا ونيجيريا والسنغال وتوغو). ونظراً لديناميات الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب في منطقة الساحل، ناهيك عن ترابطهم مع الاتجار بالمخدرات القادم من أمريكا اللاتينية، فباستطاعة المكتب توسيع نطاق تصدّيه للأزمة في منطقة الساحل لتشمل بلداناً أخرى، متى ما ارتأى ضرورة لذلك.

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/2056 المؤرخ 5 تموز/يوليو 2012 (خارطة الطريق لاستعادة الأمر الدستوري في مالي)، الفقرة 28. وقد منحت الهيئات الإدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الاختصاص للمكتب في المجالات التي تقع ضمن الاستجابة الإقليمية للأزمة في منطقة الساحل.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الاتجار عبر الوطني وسيادة القانون في غرب أفريقيا: تقييم التهديدات"، تموز/يوليو 2009. متاح

ستُنفذ الأنشطة الواردة في هذه الوثيقة بشكل رئيسي في بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر. والإطار الزمني المتوخى لتنفيذ الأنشطة التي تشكل تصدّي المكتب لأزمة منطقة الساحل هو ستة سنوات (2014-2019).

ثانياً: تحليل الوضع

لطالما أستخدمت منطقة الساحل والصحراء طريقاً للتجارة وللهجرة. إلا أن العوامل المتمثلة في ضعف سلطات الدول وانحياز الاقتصاد الرعوي التقليدي والفساد ووجود الأسلحة خلقت بيئة مثالية للاتجار غير المشروع.

في 25 شباط/فبراير عام 2013، أصدرت كلٌّ من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييماً لتهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لغرب أفريقيا، والذي يشدّد على الحاجة إلى التصدّي لإنتاج الميثامفيتامين والاتجار بالكوكايين والهروين والقنب والأسلحة النارية والأدوية المغشوشة.³

ومنذ عام 2005، يتزايد انشغال المجتمع الدولي بالوضع في المنطقة جزاءً وجود أدلة متزايدة على تهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية وتورط الشبكات الإجرامية المنظمة في المنطقة. وتشهد المنطقة إلى جانب الاتجار بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالبشر (بما في ذلك تهريب المهاجرين) وبالوقود والسجائر والأدوية المغشوشة والأسلحة النارية والنفائيات السامة. قدّر المكتب في عام 2009 قيمة هذه التدفقات الكبرى غير المشروعة بأنها 3.8 مليار دولار أمريكي سنوياً، وهو رقم أعلى من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من البلدان في غرب أفريقيا.⁴ سيقوم المكتب بإجراء المزيد من البحوث في هذا الصدد أثناء تنفيذ الأنشطة المقترحة في هذه الوثيقة لكفالة إعداد إستراتيجية مدعومة بالأسانيد ولتقديم المساعدة التقنية.

إن الأثر المزعزع للاستقرار الذي تُحدثه تدفقات الاتجار، فضلاً عن تأثيرها على التنمية والأمن في منطقة الساحل وضواحيها، لأمران غاية في الخطورة. وقد بلغت الأنشطة الإجرامية مستوى يهدّد الحكم الرشيد في المنطقة بأكملها. وكثفت الشبكات الإجرامية عملياتها في منطقة الساحل ووسعت نطاق أنشطتها تجارياً غير المشروعة لتشمل المنطقة بأسرها. إلى جانب ذلك، فإن الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة واحتطاف الرهائن لطلب الفدية يمكن تسخيرها بسهولة للفساد، مما يزيد الطين بلة.

ويتفاقم هذا الوضع بسبب انتشار الجماعات الإرهابية، كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وظهور حركات جهادية جديدة في 2011-2012 أقامت ملاذاً لها في منطقة الساحل وزادت من نشاطاتها ذات التداعيات المزعزع للاستقرار كما يتضح من الهجمات الأخيرة في الجزائر والنيجر في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2013.

³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا: تقييم التهديدات، "شباط/فبراير 2013. متاح باللغة

الإنجليزية على: http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta/West_Africa_TOCTA_2013_FR.pdf

⁴ غينيا بساو وغامبيا والرأس الأخضر وسيراليون وتوغو وغينيا والنيجر (باستخدام أرقام عام 2008 لغرض المقارنة).

إضافة الى ذلك، فإن تدفق المرتزقة السابقين الذين جندهم النظام الليبي المخلوع إثر ثورة شباط/فبراير 2011 وانتشار الأسلحة القادمة من ليبيا في منطقة الساحل والصحراء قد فاقم خطر الإرهاب في المنطقة. وفي ضوء هذا الوضع استضافت ليبيا في آذار/مارس 2012 مؤتمراً وزارياً إقليمياً حول أمن الحدود: خطة عمل لأساليب عمل مشتركة، بغية تعزيز التعاون الإقليمي في مجال أمن الحدود، حضره ممثلو كل من تشاد وتونس والجزائر ومالي ومصر والمغرب وموريتانيا والنيجر.

لقد ازداد الوضع الأمني في منطقة الساحل سوءاً بسبب عدم الاستقرار السياسي المتصاعد في غرب أفريقيا. وهذا ما أدى إلى الانقلاب العسكري في مالي في آذار/مارس 2012، وانتشار العنف المسلح في البلد، حيث أصبح الجزء الشمالي منه ملاذاً آمناً للجماعات الإرهابية. ويُعتقد أن لبعض هذه الجماعات صلات محتملة مع جماعات مماثلة، مثل بوكو حرام في نيجيريا والشباب في الصومال.⁵ ثمّة تقارير تفيد بأن وشائج الإرهاب/المخدرات/الجريمة تسود بقوة في مالي، إلا أنه ما يزال يتعين تقديم أدلة دامغة في هذا الصدد. ويُعتقد أن بعض الإسلاميين المتشددین يفرضون "ضرائب" على المتجرين بالمخدرات مقابل المرور الآمن، وبهذا تُجني الجماعات إعانات مالية مباشرة من الاتجار غير المشروع (بما في ذلك تهريب السجائر والاتجار بالأسلحة النارية وغيرها). يتزايد قلق السلطات الوطنية في عدّة بلدان في غرب وشمال أفريقيا إزاء هبوط الطائرات الصغيرة في شمال مالي التي يُعتقد أنها تسلم شحنات من المخدرات المتجهة إلى الأسواق الأوروبية وغيرها من الأسواق.

إضافة إلى ذلك كله، فإن معدلات الفساد الآخذة في الارتفاع بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية، مع انعدام سيادة القانون في بعض البلدان، أدى إلى قلة فاعلية نظم الحكم في الدول وخلق بيئة مواتية للاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة.

وبعض التقارير تشير إلى أواصر العلاقة الوثيقة القائمة بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في منطقة الساحل. في المحصلة النهائية، فإن تقديم المساعدة إلى بلدان المنطقة لتعزيز القدرات اللازمة لمواجهة التحديات المتمثلة بالجريمة المنظمة والإرهاب في منطقة الساحل هي خطوة حاسمة في سبيل إقرار الأمن والتنمية وهما عنصرا معززان لبعضهما البعض.

ثالثاً: الميزة التنافسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

بصفته الراعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات العلاقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن مختلف الصكوك الدولية في مجال مكافحة المخدرات ومكافحة الإرهاب، يملك المكتب خبرة فريدة من نوعها في مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة وما يرتبط بها من اتجار غير مشروع وإرهاب، من خلال الخدمات الاستشارية في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، والمساعدة التقنية، فضلاً عن الترويج للتعاون الإقليمي/الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشمال.

⁵ الأمم المتحدة "تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي"، تشرين الثاني/نوفمبر 2012 http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2012/894&referer=/english/&Lang=A تقرير بعثة المكتب إلى الجزائر، كانون الأول/ديسمبر 2012.

إن التواجد الميداني للمكتب في غرب وشمال أفريقيا⁶ أكسبه معرفة عميقة بالوضع في كلتا المنطقتين فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة، ومكّنه من خلق روابط تعاون وطيدة مع السلطات الوطنية والمنظمات الشريكة. ولذلك فإن المكتب يتميز بوضع فريد يمكنه من عقد الشراكات مع البلدان الواقعة في منطقة الساحل لمواجهة التهديدات التي يفرضها الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب، وذلك من خلال برنامجه الإقليميين لغرب أفريقيا والدول العربية. ويتواءم هذان البرنامجين بشكل وثيق مع الأطر السياسية/التشغيلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجامعة الدول العربية.⁷ وسيكون التعاون عن كثب مع هاتين المنظميتين الحكوميتين الدوليتين حاسماً من أجل خلق الإرادة السياسية والالتزام فيما بين الدول الأعضاء في المنظميتين لأجل تعظيم نتائج ونواتج الأنشطة التي سيقترحها المكتب وكذلك لتعزيز التعاون الإقليمي. سيتم إنشاء هيكل لرصد الاستراتيجيات على الصعيد القطري لكفالة استدامتها.

رابعاً: الهدف العام من مساهمة المكتب في استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية المتكاملة لمنطقة

الساحل

بغية التصدي للاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب على نحو فعال وعملي لا بدّ من اتباع نهج شامل ذي منظور إقليمي، وليس نهجاً مجزئاً، وإلا، فلن يكون بالإمكان احتواء التهديدات في منطقة معينة وسوف تنتقل هذه التهديدات إلى مناطق أخرى أكثر ضعفاً.

وفقاً لأحدث تقييمات الحالة التي أجراها المكتب، فإن مجالات العمل ذات الأولوية هي ما يلي:

(1) الإرهاب: منذ ظهور القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، شهدت منطقة الساحل مستويات متزايدة من عدم الاستقرار. فقد اختطفت بعض الجماعات عدّة أجناب كما لجأت إلى الاتجار غير المشروع لتوفير موارد إضافية لتمويل الهجمات والعمليات. وقد أظهرت الأحداث الأخيرة أن سيطرة الجماعات المتطرفة على مساحات كبيرة من

⁶ لدى المكتب مكاتب أو تواجد دائم في البلدان التالية: تونس والرأس الأخضر والسنغال وسيراليون وغانا وغينيا بيساو وليبيريا وليبيا والمغرب ومصر وموريتانيا ونيجيريا. وعن قريب سيكون له تواجد في: بنين وبوركينا فاسو وتوغو. وبالتالي فسيكون المكتب موجوداً في 15 بلداً من 21 بلداً في شمال وغرب أفريقيا.

⁷ خطة العمل الإقليمية من أجل التصدي لتفاهم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للفترة من 2009-2015 (والتي تم مدّها لمدة عامين، حتى عام 2015، في 28 شباط/فبراير 2013)، وإعلان باماكو المعني بالإفلات من العقاب والعدالة وحقوق الإنسان لعام 2011، وإستراتيجية وخطط تنفيذ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الإرهاب لعام 2013 (التي اعتمدت في 28 شباط/فبراير 2013)، والبرنامج الإقليمي المشترك ما بين المكتب وجامعة الدول العربية والمعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية للدول العربية (2011-2015).

الأراضي كانت لها عواقب وخيمة على الشعوب والمجتمعات. علاوة على ذلك فإن المزايم بوجود صلة فيما بين القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وبوكو حرام تسهم في توسيع منطقة النشاط الإرهابي في الساحل.

(2) **الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة:** إن منطقة الساحل هي منطقة تربط ما بين أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشمال أفريقيا، والشرق الأوسط وأوروبا. وتُستخدم في التجارة المشروعة وكذلك في الاتجار غير المشروع. تُعرض عائدات هذه الأنشطة وما يرتبط بها من عنف ومخاطر صحية وآثار اجتماعية للخطر الجهود الرامية إلى بناء مجتمعات سليمة ومنصفة ومزدهرة. وفي منطقة الساحل، يعتبر الاتجار بالمخدرات وتحرير السحائر والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاختطاف لطلب الفدية أهم التحديات التي يتعين التصدي لها.

(3) **العدالة الجنائية:** إن وجود نظام عدالة يستطيع فيه الجناة التهرب بسهولة من الشرطة أو نقض الأحكام القضائية باللجوء إلى الفساد لا يحظى بثقة السكان والمجتمع الدولي واحترامهم. وعلى نحو مماثل، فإن النظام الذي تطول فيه مدة الحبس الاحتياطي لتصل إلى الحد الأقصى للعقوبة، أو تمتد لفترة تطول عن ذلك الحد أحياناً، أو تُفقد فيه ملفات ولا تراعى فيه حقوق الإنسان، لن يخلّف في نفوس الناس سوى الاستياء. إذن ليكون هناك أساساً سليم للاستقرار الاجتماعي، ينبغي أن يكون نظام العدالة مستقلاً وعادلاً ومنصفاً وخاضعاً للمساءلة.

(4) **الفساد:** إن هذه الظاهرة هي سبب ونتيجة على حد سواء للعديد من الأنشطة غير المشروعة. كما أنها وسيلة تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاختراق الهياكل الحكومية. علاوة على ذلك، فإن لتحويل الموارد العامة أو الخاصة الموجهة من أجل الصالح العام لمصلحة أفراد محدودين أثراً دماغياً على التنمية، وييسّر زعزعة الاستقرار.

في حين يلعب التعاون الإقليمي دوراً رئيسياً في هذا المجال، إلا أن تقديم التدخلات المستهدفة لكل بلد أمر حاسم نظراً لكون احتياجات بلدان الساحل في مجال تعزيز القدرات تختلف من بلد إلى آخر. فبعض البلدان تتطلب تدخلات رامية إلى تعزيز الاستقرار الداخلي، بينما يستلزم البعض الآخر الدعم لتعزيز المصالحة من خلال المعالجة القضائية المنصفة والشفافة للقضايا الجنائية.⁸ كما تحتاج بعض البلدان أيضاً إلى الدعم العملي لتحسين قدراتها المؤسسية لمكافحة التهديدات عبر الوطنية المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب. هذا الاختلاف في احتياجات البلدان في منطقة الساحل إلى تعزيز القدرات يستدعي تدخلات لتعزيز القدرات بحسب خصوصية كل بلد من شأنها تمهيد الطريق للتعاون على المستويين الإقليمي والإقليمي، أو أيهما. ولن يكون هذا الأمر ممكناً إلا من خلال الوعي بالحاجة الماسة إلى التعاون واتخاذ إجراءات ملموسة. ولهذا، ثمة ضرورة لتعاون سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ولتبادلها المعلومات بطرق من شأنها تمكين العمل فيما بينها على نحو أكثر كفاءة.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية، ما تزال منطقة الساحل تشهد الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها السلطات الوطنية لمواجهة هذه المشاكل من خلال بناء قدرات نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، فمن الضروري أيضاً تعزيز قدراتها على التحقيق في هذه القضايا وملاحقة مرتكبيها قضائياً والفصل فيها بنزاهة ووفقاً لمبادئ سيادة القانون. وبنفس الطريقة، يتعين تعزيز التعاون فيما

⁸ على سبيل المثال، في 6 آذار/مارس 2013 أنشأت مالي لجنة وطنية للحوار والمصالحة.

بين موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال العدالة الجنائية ليصبح نظام العدالة أكثر فعالية في حماية حقوق الضحايا والمتهمين. ويتفق الكثيرون على أن ضعف النظام القضائي يعوق أي جهد لمكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة. وعلى الجانب الآخر، فإن نظام عدالة جنائية يعمل بشكل جيد لا يعزز فقط الوصول إلى العدالة بل يضمن أيضاً احترام حقوق الإنسان، ويمنع كذلك العنف والنزاعات المسلحة.

على ضوء ما سبق، فإن الهدف العام لمساهمة المكتب في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل هو أن تزيد قدرات دول الساحل بشكل واضح من أجل مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال نظام العدالة الجنائية سهل، فعال ومسؤول. إن السلطات الوطنية والإقليمية ستكون في وضع أفضل يمكنها من تحديد وتفكيك شبكات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية الناشطة على المستويين الوطني والإقليمي، وهذه خطوة رئيسية نحو ردع نشاطاتها. وسوف تلعب آليات تبادل المعلومات دوراً محورياً في هذه الاستراتيجية.

على الصعيد الوطني، تسعى الإجراءات المقترحة في هذه الوثيقة إلى ضمان حيافة سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون للقدرات على اعتقال المجرمين المشتبه بهم، واعتراض البضائع غير المشروعة وتفكيك الشبكات الإجرامية القائمة، ناهيك عن التواصل مع الأجهزة في البلدان الأخرى لتنفيذ الطلبات الدولية بشكل مناسب. كما تسعى إلى تزويد نظام العدالة بالقدرة على المحاكمة وفق الأصول القانونية في القضايا الجنائية التي تم التحقيق فيها بعمق، مع مراعاة الجوانب الموروثة الخاصة بها، بما يتماشى مع سيادة القانون. ويشكل الترويج للمساعدة القانونية المتبادلة على نحو أفضل، وتيسير طلبات تسليم المجرمين مكسباً هاماً في هذا الصدد.

وعلى الصعيد الإقليمي، سوف يستمر المكتب بمساعدة البلدان في منطقة الساحل بغية التصديق والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة، والترويج للتعاون الإقليمي من خلال تعزيز أصر التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي. فهذه الجهود مجتمعة سوف تساهم في تحقيق الهدف الأعم وهو الحدّ من الأثر السلبي للاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد على منطقة الساحل ككل، وذلك كي تصبح المنطقة أكثر استقراراً وأماناً بما يفضي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما أن الجهود المشتركة لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية الأخرى، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتجمع دول الساحل والصحراء والاتحاد النقدي لأفريقيا والذي قامت هيئاتهم الإدارية بتسليط الضوء على دورهم في مكافحة الاتجار بالمخدرات في عدة مناسبات، لازمة لتعزيز المساعدة والدعم في هذه الاستراتيجية. ويتعين على البلدان الواقعة في شمال منطقة الساحل لعب دور هام في هذا الصدد كي تقطع الطريق الذي يسلكه الاتجار بالمخدرات فيما بين أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا وأوروبا.⁹

دعماً للبلدان المستهدفة في منطقة الساحل في وضع نظم عدالة جنائية فعالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، ينوي المكتب تقديم المساعدة في تعزيز قدرات السلطات الوطنية والإقليمية المعنية من

⁹ نص اقتراحته الحكومة المغربية.

خلال المساعدة التشريعية والمساعدة التقنية بشأن العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، وكذلك من خلال الترويج للتعاون الإقليمي في المجالات الخمسة المترابطة التالية:

1- التشريعات الوطنية وآليات التعاون الإقليمي والدولي؛

2- مراقبة الحدود والاعتراض؛

3- التحقيق في القضايا الجنائية وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها بإنصاف وكفاءة ومساءلة؛

4- الأدلة العلمية دعماً للتحقيقات والإجراءات القضائية؛ تحسين الإجراءات وسبل الوصول والمعاملة في أنظمة القضاء والسجون؛

5- تأهيل الإرهابيين المسجونين و/أو المحتجزين من خلال سياسات متناسقة.

وتُنظَّم المخرجات والأنشطة الواردة تحت النواتج 1-4 على نحو يتم فيه تعزيز بناء القدرات الوطنية قبل الترويج للتعاون دون الإقليمي/الإقليمي و/أو بالتوازي معه، في حين يركز الناتج 5 فقط على تحديث العدالة الجنائية على الصعيد الوطني.

خامسا: الإطار الاستراتيجي للمساعدة المقدمة من المكتب للأعوام 2014 – 2019¹⁰

الناتج 1: تحديث التشريعات الوطنية وزيادة استخدام آليات التعاون الإقليمي والدولي كعوامل تمكينية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد بشكل فعال

المخرج 1-1: تشريعات تتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

على الرغم من أن العديد من البلدان في منطقة الساحل قد صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب والفساد والمخدرات والجريمة المنظمة، فإن التشريعات الوطنية لا تعكس دائما تلك الالتزامات. إضافة إلى ذلك، ينبغي التشديد على إدراج وتعزيز الاتفاقيات والأطر الإقليمية في التشريعات الوطنية. وبالقيام بذلك، ستكون هناك حاجة أيضا لدعم تبسيط عمليات التطوير التشريعي وضمان الاتساق فيما بين المناطق المعنية.

الأنشطة:

– إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛

– إجراء تقييم متعمق للتشريعات الوطنية والأطر المؤسسية ذات العلاقة لتحديد مدى امتثالها واقتراح التعديلات عند القاء بالنظراء الحكوميين؛

– تشجيع البلدان للتصديق على/الامتثال بالآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها؛

¹⁰ جميع المبالغ المذكورة تشمل تكاليف الموارد البشرية والعمليات.

- عقد حلقات عمل إقليمية/وطنية من أجل بناء المعرفة وزيادة الوعي بأحكام الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاثة لمكافحة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- دعم بلدان الساحل للمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن إجراءات المتابعة؛
- تقييم قدرة الإدارات المسؤولة عن وضع التشريعات في وزارة العدل، وتقديم الدعم العاجل حسب الحاجة؛
- تقديم المساعدة في وضع التشريعات، لا سيما من خلال ورش الصياغة؛
- الترويج لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد كمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان؛
- تنظيم فعاليات للتوعية حول القضايا التي تتناولها مشاريع القوانين.

التكلفة المقدّرة: 1.937.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 1-2: الترويج للتعاون في المسائل الجنائية وتعزيزه فيما بين بلدان الساحل (منبر الساحل القضائي)

يدعم المكتب منذ عام 2010 المنبر الإقليمي القضائي لبلدان الساحل، والذي يتكون من بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر، والذي يسعى إلى الترويج للتعاون الإقليمي فيما بين موظفي العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب. يتألف المنبر من نقاط اتصال وطنية معيّنة من وزراء العدل، وهم مسؤولون عن (1) تسهيل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات الجنائية مع أعضاء المنبر الآخرين؛ (2) تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية لتعزيز التعاون القضائي؛ و(3) إبلاغ موظفي العدالة الجنائية الوطنيين عن دور وآليات المنبر.

لقد عُقدت اجتماعات سنوية لنقاط الاتصال الوطنية (باماكو في عام 2010، ونيامي في عام 2011 وواغادوغو في عام 2012). دعم المكتب تطوير الأدوات المتخصصة للممارسين الوطنيين وقدم برامج لبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية من أجل معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة الإرهاب. وفي عام 2012، اعتمد وزراء العدل ميثاقاً جديداً، فضلاً عن قواعد ولوائح داخلية. وإلى جانب أعضاء المنبر المؤسسين، إنضمت تشاد والسنغال بصفة مراقب، مع توقع انضمام بلدان أخرى إليه في عام 2013.

الأنشطة

- إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛
- تقديم الدعم التقني إلى الأمانة العامة للمنبر لتنظيم الاجتماعات السنوية لنقاط الاتصال الوطنية، وتطوير أدوات مصممة خصيصاً لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما بينهم، وتسهيل تكوين روابط مع بلدان الجوار ولا سيما نيجيريا وبلدان المغرب العربي؛

- تقديم الدعم التقني في تطوير أدوات مصممة خصيصاً من أجل تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- تنظيم ورش عمل للقضاة المكلفين، وأعضاء النيابة العامة الوطنيين وضباط الشرطة القضائية من بلدان الساحل (القادمين من المناطق الحدودية ومن الخدمات المركزية ذات الصلاحية الوطنية والمراكز القضائية) حول التحقيق في أعمال الإرهاب، بما فيهم من تلك المرتكبة من المقاتلون الارهابيون الأجانب، والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاقتصادية والجرائم عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها، وكذلك آليات التعاون الدولي (السنغال/موريتانيا، وبوركينا/النيجر، وغير ذلك)؛
- تنظيم دورات تدريبية متخصصة على الإنترنت مصممة خصيصاً حول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والتعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية لضباط الشرطة القضائية من بلدان الساحل (بالاشتراك مع الإنترنت)؛
- القيام بأنشطة توعوية للترويج للمنبر وخلق أوجه تآزر فيما بين المجموعات الإقليمية الفرعية، بحسب الضرورة.
- تحسين أداء الهيئات المشتركة بين الوزارات (العدل والخارجية والأمن العام) من خلال دعم المكتب وترتيبات التعاون الخاصة مع بلد أو أكثر عند الطلب.

التكلفة المقدّرة: 1.056.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 1-3: مشاركة بلدان الساحل في شبكة السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة في غرب أفريقيا مروجة

إن الجماعات الإجرامية المنظمة ذكية ويمكنها التكيف مع الإجراءات المضادة التي تتخذها الدول فرادى أو مجموعات. وهذا يمكن أن يسبب التهجير، حيث أن الضغط على الأنشطة الإجرامية في إحدى البلدان ينتج عنه نقل الأنشطة إلى بلد أكثر ضعفاً. ولذلك، فإن التنسيق والتعاون على المستوى عبر الإقليمي ضروري لاحتواء وتعطيل وتفكيك هذه الشبكات بشكل فعال. في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أنشأ المكتب شبكة السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة في غرب أفريقيا، والتي تستفيد من الممارسات والدروس المستفادة من شبكة وحدات ملاحقة الجريمة المنظمة العاملة في منطقة أمريكا الوسطى التي أنشأها المكتب والمعروفة بإسمها المختصر رفكو (REFCO).¹¹ تهدف شبكة غرب أفريقيا إلى تعزيز المعارف والقدرات في مجال التعاون القضائي في المسائل الجنائية داخل المنطقة، فضلاً عن تقديم الدعم لبناء القدرات لملاحقة مرتكبي الاتجار بالمخدرات وغيرها من أشكال الجرائم العابرة للحدود.

الأنشطة:

- دعم مشاركة بلدان الساحل في الاجتماعات نصف السنوية لشبكة السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة في غرب أفريقيا من أجل: أ) تعزيز الثقة وتشجيع التبادلات وجها لوجه وتبادل المعلومات مع نظرائهم حول طرق الاتجار

¹¹ تضم البلدان التي تكون وحدات الملاحقة القضائية الخاصة بها أعضاء في رفكو: بليز وبنما وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس.

بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة، وب) تعميق معارفهم حول التشريعات وأساليب العمل والممارسات السليمة في بلدان أخرى في غرب أفريقيا؛

- تقديم الدعم لتعزيز السلطات المركزية لبلدان الساحل من خلال المساعدة التشريعية، وصياغة المبادئ التوجيهية لعملها، ووضع أدلة وطنية وغيرها من الأدوات المفيدة، فضلاً عن تقديم الدعم التقني والاستشاري لتحسين كفاءة تنظيمها الداخلي والتعامل بطريقة أكثر تنظيماً مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة؛

- تقديم دورات تدريب المدربين حول المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، ونقل السجناء المحكوم عليهم وغير ذلك، بما فيه من خلال الاستعانة بدراسات الحالة والأدوات الموجودة مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الخاصة بالمكتب، ودليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي، ودليل المكتب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ودليل المكتب بشأن النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم؛

- تسهيل التعاون العملي في القضايا الجارية وتنظيم الأنشطة العملية التي من خلالها سيتمكن أعضاء النيابة العامة في بلدان الساحل من تبادل المعلومات حول منهجية التحقيقات، والنظم القانونية المختلفة (القانون العام والقانون المدني)، وشحذ مهاراتهم ومعارفهم حول مختلف أنواع الأنشطة الإجرامية المنظمة، وأخيراً التعامل مع القضايا المعقدة المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات.

التكلفة المقدّرة: 936.000 دولار أمريكي (بوركينافاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

الناتج 2: زيادة قدرة أجهزة تطبيق القانون وتبادل المعلومات بينها، يؤدي إلى زيادة معدلات الإكشاف والإعتراف
المخرج 1-2: تعزيز القدرة على الكشف والاعتراض على الحدود البرية وزيادة التوعية بأجهزة إنفاذ القانون داخل البلد مدعوم

على الرغم من أن الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع في مناطق الصحراوية النائية لا يمران من خلال المعابر الحدودية الرسمية، توجد أجزاء في منطقة الساحل يمرّ فيها هذا الاتجار بالفعل عبر المراكز الحدودية. هذا هو الحال في الحدود الجنوبية لبلدان الساحل جنوب الصحراء الكبرى. لذلك يُقترح التعرف على المعابر الحدودية التي يبدو أنها الأكثر استخداماً وكذلك بناء القدرات على كشف هذا الاتجار واعتراضه. وإحدى الوثائق التي سيسترد بها هي استراتيجية الاتحاد الأفريقي لتعزيز إدارة الحدود في أفريقيا، فضلاً عن المعلومات التي جمعها الانتربول.

الأنشطة:

- إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛

- تقديم المساعدة التقنية لتعزيز نقاط العبور الحدودية التي يعتقد أنها الأكثر استخداماً في الاتجار غير المشروع من خلال العمل المشترك بين الوكالات وتعزيز النزاهة والتعاون مع سلطات البلدان المجاورة وإشراك المجتمعات المحلية؛

- تقديم التدريب على تقنيات التنميط وجمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها وتبادلها، وعلى حاملي النقديّة والمقاتلون الارهابيون الاجانب، وكذلك تقنيات التحريّ والإبلاغ؛
 - تقديم التدريب المتخصص حول كشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في تدفقات مختلطة على الحدود وحول إحالة الضحايا والمهاجرين الضعفاء إلى المساعدة الملائمة؛
 - تعزيز الكشف والإعتراض من خلال حملات التوعية المتعلقة بمخاطر تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص مستهدفين خصيصاً مجتمعات أو مجموعات الأشخاص الضعيفة في هدف تخفيض الطلب على هذه الجرائم؛
 - تقديم التدريب المتخصص حول مراقبة استيراد/تصدير/عبور الأسلحة النارية؛
 - تقديم جلسات توجيهية في الموقع لضباط الحدود في مواقع منتقاة؛
 - تحسين البنية التحتية لبعض المراكز الحدودية (بما في ذلك الاعتماد على الذات والاتصالات) تقديم المعدات اللازمة والدعم اللوجستي من أجل تعزيز الدوريات وكشف الوثائق المزورة على الحدود؛
- التكلفة المقدّرة: 4.125.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 2-2: تعزيز القدرة على الكشف والاعتراض في المطارات الدولية

منذ عام 2010، والمكتب ينفذ مشروع "سبل الاتصال بين المطارات¹² لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على طول طريق الكوكايين من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا. ويضم هذا المشروع 20 بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وغرب أفريقيا. وهو يدعم إقامة فرق عمل مشتركة بين الوكالات لاعتراض المخدرات في المطارات، مرتبطة ببعضها البعض عبر منظومة مراسلة شبكة الإنفاذ الجمركي (GENcomm)، مع إمكانية الوصول المباشر إلى قواعد بيانات الإنترنت عن طريق النظام العالمي لاتصالات الشرطة I-24/7. وباستثناء مالي، لا يوجد بلد من البلدان المستهدفة في منطقة الساحل ضمن المشروع. ويمكن استخدام مشروع "سبل الاتصال بين المطارات" لمكافحة الاتجار بالمخدرات والإرهاب (من خلال مراقبة الركاب المفروضة قيود على سفرهم) وكذلك لكشف ومنع أي نوع من أنواع الاتجار غير المشروع.

الأنشطة:

- تقييم المنظومة والتكنولوجيا الأمنية الحالية في المطارات الدولية في العواصم؛
- دعم إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات لاعتراض المخدرات في المطارات (اتفاق مشترك بين المؤسسات واتفاقات مع شركات الطيران والمقرات والمعدات)؛
- تدريب موظفي فرق العمل المشتركة بين الوكالات لاعتراض المخدرات في المطارات على جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها، وتحديد الملامح الشخصية (بما فيهم من مقاتلين ارهابيين اجانب محتملين) للركاب وتصنيف البضائع، وغير ذلك؛
- إجراء دورات توجيهية في الموقع لموظفي فرق العمل المشتركة بين الوكالات لاعتراض المخدرات في المطارات؛

¹² البلدان الحالية الشريكة في المشروع في أفريقيا هي بنين وتوغو والرأس الأخضر والسنغال وغانا وغامبيا وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا ومالي وموزمبيق والنيجر ونيجيريا. أما أنبوييا وجنوب أفريقيا والمغرب فهم أعضاء منتسبون.

– تقديم المساعدة، عند الطلب، لإتاحة سبل الوصول إلى منظومة مراسلة شبكة الإنفاذ الجمركي ونظام الإنترنت I-24/7، وتدريب الموظفين على استخدامهما.

التكاليف المقدّرة: 2.007.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر وتشاد)¹³

المخرج 2-3: قدرات الكشف والمنع في الموانئ البحرية والموانئ الجافة معززة

إن حاويات الشحن جزء هام من سلسلة الإمداد الشرعية، إلا أنه من الممكن استخدامها لتهرب البضائع غير المشروعة، مثل المخدرات والسلائف الكيميائية والأسلحة والمتفجرات والأشكال الأخرى من الممنوعات. وهناك خطورة تتمثل في إمكانية استخدامها أيضا في هجمات إرهابية مباشرة. ويهدف البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات¹⁴ إلى مساعدة الحكومات في البلدان النامية على أرساء مراقبة فعّالة على الحاويات والتصدي بفعالية لاستخدام الحاويات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الأنشطة غير المشروعة. ويجري إنشاء وحدات مخصصة لمراقبة الموانئ تضم موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في بعض بلدان غرب أفريقيا، ويجري تدريب الموظفين وتجهيزهم على التعرف على حاويات الشحن شديدة الخطورة وفحصها بأدنى قدر من تعطيل للتجارة والأعمال المشروعة. وقد أنشأ البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات حتى الآن 28 وحدة عمليات لمراقبة الموانئ في 17 بلدا.

الأنشطة:

- إجراء تقييمات شاملة للبنية التحتية للموانئ وأنظمة التحكم؛
- دعم وضع وتوقيع مذكرات تفاهم مشتركة بين أجهزة إنفاذ القانون للتعاون في الموانئ؛
- تطوير وتقديم برامج تدريبية مصمّمة خصيصا حول أساليب التصنيف، والاختيار/ التفيتش، والإدارة النزيهة وغير ذلك؛
- رفع مستوى الوعي داخل القطاع الخاص حول وجود الوحدات المشتركة لمراقبة الموانئ؛
- تنظيم دورات تدريبية وجولات دراسية وتدريب عملي لأعضاء الفريق في الوحدة المشتركة لمراقبة الموانئ؛
- تنظيم التدريب المتخصص على التصنيف وتقييم المخاطر بالنسبة لحركة الأسلحة النارية في الحاويات؛
- تنظيم التدريب المتخصص من أجل تعزيز نزاهة أعضاء الوحدات المشتركة لمراقبة الموانئ؛
- تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي، لا سيما من خلال استخدام منظومة مراسلة شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة لمنظمة الجمارك العالمية؛
- زيادة مكوّن الشبكة العالمية من برنامج مراقبة الحاويات إلى أقصى حدّ عن طريق الاضطلاع بأنشطة للترويج للتعاون فيما بين الوحدات المشتركة لمراقبة الموانئ في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

¹³ سبق الحصول على تمويل لمالي.

¹⁴ البلدان الشريكة الحالية هي: بنين والرأس الأخضر وغانا والسنغال وتوغو

التكاليف المقدّرة: 1.727.000 دولار أمريكي (كوت ديفوار وغينيا كوناكري)

المخرج 2-4: قدرات تبادل المعلومات والإنصالات بين أجهزة الأمن الوطنية والإقليمية معززة

آليات تنظيمية من أجل التعاون للأمن الإقليمي غير موجودة في الساحل. ولكن، التعاون عبر الحدود هو ضروري من أجل مواجهة العنف المتطرف والجرائم المنظمة عبر الوطنية. تعزيز القدرات العملية وتبادل المعلومات بين دول الساحل الذي يسمح بتبادل الاستخبارات هو من الأهمية الحاسمة. يمكن إنجاز هذا مثلاً من خلال المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وهي منظمة للأمن والتطور، اقيمت في ٢٠١٤ من حكومات البوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا ونيجر، التي قد قدم لها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخبرة القانونية في الصياغة، التي نتجت في إطلاق المنهج للأمن التعاوني للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

الأنشطة:

- إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛
- تقديم المعدات وتحديد الأبنية؛
- تقديم أجهزة الكمبيوتر ومعدات المكاتب، برامج تحليل المعلومات ذات صلة بالجريمة، معدات التواصل وغير معدات تقنية ذات صلة؛
- تقديم تدريبات متخصصة حول تحليل الاستخبارات الجنائية وتطوير طريقة تشغيل موحدة؛
- تقديم تدريبات حول تقنيات تحديد نمطي لمواصفات المشبوهين، جمع الاستخبارات، التحليل والتبادل، حامل النقدية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، كما وحول تقنيات التحقيق والإبلاغ؛
- إقامة نظام إرشاد؛
- تقديم المساعدة القانونية للدول الطالبة للتأكد أن تشريعاتهم تسمح لتبادل المعلومات؛

التكاليف المقدّرة: 2.000.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو، تشاد مالي، موريتانيا ونيجر)

النتائج 3: تمكّن موظفي العدالة الجنائية الخاضعين للمساءلة من التحقيق في القضايا الجنائية وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها على نحو أكثر فعالية وإنصاف وكفاءة

المخرج 3-1: تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لأجهزة إنفاذ القانون

إن انعدام الثقة بالمؤسسات الحكومية وإساءة استخدام القوة من جانب قوات الأمن يخلقان أرضية خصبة للإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى، ويقوّضان التحقيق الفعال في القضايا. إضافة إلى ذلك، فإن الثغرات الإدارية، مقرونة بعدم وجود سياسة حقيقية لإدارة الموارد البشرية، وممارسات التعيين والتناوب والترقية غير الشفافة، تطرح مشاكل خطيرة أمام النزاهة والقدرات

المؤسسية. وتتطلب أوجه القصور هذه التزاما من الدول، وذلك من خلال الهيئات الإدارية للأجهزة المعنية، بإصلاح أجهزة إنفاذ القانون الخاصة بها، وتحسين ممارسات إدارة الموارد البشرية الخاصة بها، وتحسين المسؤولية. أيُّ إصلاح يعني التزام البلدان في منطقة الساحل بهذا الوصف وبفكرة التغيير في السياسات العامة وهي تتعهد بالشروع في عملية تحسين الإطار الإداري وإطار إنفاذ القانون.

الأنشطة:

- تعهد البعثات وجمع البيانات من أجل تشخيص الروابط بين الفساد وطرق أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من أجل تركيز الجهود على الحاجات الأكثر ضرورة وذات صلة، كما ومن أجل المناصرة من أجل إصلاح أجهزة انفاذ القانون و/أو قطاع الأمن في دول الساحل؛
- تنظيم ورشات عمل إقليمية من أجل مشاركة نتائج الأبحاث وتسهيل تبادل الممارسات الجيدة بين الحكومات، الصحفيون، والمجتمع المدني؛
- تطوير ودعم استراتيجيات الرقابة الوطنية والإقليمية الموجودة؛
- إجراء ورشات عمل تدريبية لمؤسسات تدريبية وطنية، لصحافيين وللمجتمع المدني حول النزاهة والأخلاقيات من أجل دعم الرقابة الداخلية والخارجية لإنفاذ القانون؛
- دعم السلطات الوطنية وتقديم خدمات استشارية ذات صلة من أجل تحسين تنظيم هيئات انفاذ القانون، بما فيهم تخصيص الموارد، تخطيط الموارد البشرية وبرامج تدريب مستمرة؛
- وضع دورات للنزاهة والأخلاق وتنظيم دورات تدريب المدربين في مؤسسات التدريب الوطنية من أجل دعم الرقابة الداخلية والخارجية لإنفاذ القانون؛
- تقديم ورشات عمل، إقامة اجراءات تشغيلية موحدة وقاعدة بيانات من أجل متابعة القضايا، دعم اليات تقديم الشكاوى، وإجراء تحريات عن الخلفية وآليات التدقيق من أجل أن يبني أعضاء المستقبل قدرات وحدات الرقابة في أجهزة إنفاذ القانون وفي نظم العدالة الجنائية المدنية و/أو العدالة الجنائية العسكرية على التحقيق في إساءة استخدام القوة من جانب موظفي وحدات إنفاذ القانون المدنيين والعسكريين؛
- تنظيم ورشات عمل وطنية من أجل جعل الإجراءات الرقابة والنزاهة والشفافية القانونية تتماشى مع الأدوات الدولية ؛
- تقديم الدعم اللوجستي من أجل تنفيذ/تطوير اليات رقابة متعلقة بالتحقيقات القضائية؛
- دعم إدراج التدريب عبر الانترنت حول أبعاد التحقيقات الجنائية المتعلقة بحقوق الإنسان والرقابة للقضاة وموظفي إنفاذ القانون؛

التكاليف المقدّرة: 3.450.000 دولار أمريكي (بوركينافاسو وتشاد ومالي وموريتانيا)

المخرج 3-2: استعراض و دعم آليات ضمانة نزاهة موظفي العدالة

إن القضاء الفاسد يشكل عائقا خطيرا أمام نجاح أية إستراتيجية لمكافحة الفساد. فالسلطة القضائية المنقوصة أخلاقيا تعني تعطيل الآليات القانونية والمؤسسية المصممة للحد من الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع والإرهاب والفساد، بغض النظر عن استهدافها السليم وكفاءتها وأمانتها. ومع الأسف، تطفو الأدلة على السطح باطراد وعلى نحو متزايد حول استثناء الفساد في نظام العدالة الجنائية في عدّة بلدان في منطقة الساحل.

الأنشطة:

- إجراء تقييمات للنزاهة؛
- تقديم الدعم لعمليات التفتيش الداخلي (إنشاء/تعزيز فرق التفتيش والمعدات والإجراءات والأدلة اللازمة للتحقيق في قضايا الفساد، وتدريب الموظفين ومساعدتهم في تنفيذ خطط عمل خاصة بنزاهة القضاء في مناطق منتقاة)؛
- تقديم الدعم لوضع/مراجعة مدونة الأخلاقيات للمسؤولين في السلطة القضائية؛
- تصميم دورات وتوفير التدريب للمسؤولين في السلطة القضائية وغيرهم من موظفي القضاء على الأخلاق والنزاهة؛
- إجراء حملات توعية لتعريف العامة بالنظام القضائي وإجراءاته.

التكاليف المقدّرة: 2.098.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 3-3: دعم مؤسسات التدريب بغية تحسين بنيتها التحتية ومناهجها

على الرغم من أن معظم بلدان الساحل تملك مناهج تدريبية أولية لتدريب القضاة الجدد أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإن البنى التدريبية تعاني من نقص حاد في الموارد. وثمة حاجة أيضا لاستعراض برامج/مناهج التدريب القائمة لتستجيب على نحو أفضل لأحدث التطورات في مجال التشريعات والممارسات. ففي بعض البلدان لا يوجد دفع منتظم من الموظفين الجدد، وتمثل سياسة التوظيف بالتعيينات الجماعية بصورة أكبر، مما يعسر على الأجهزة المتلقية استيعاب هذه الأعداد الكبيرة. وفيما يتعلق بالتدريب المتواصل، فلا توجد نظم منظمة لتقديمه بشكل منهجي. ولا يتم اختيار المتدربين بأسلوب شفاف قائم على المبادئ، كما أن سياسات تناوب الموظفين لا تسمح بتحسين استدامة إجراءات بناء القدرات.

الأنشطة:

- دعم تنقيح وتحديث المناهج والبرامج الخاصة بمؤسسات التدريب الوطنية (المعاهد التدريبية/مدارس القضاة وموظفي إنفاذ القانون) في مجالات الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع ومكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وجرائم الحياة البرية والغابات كما والاتجار بالممتلكات الثقافية؛
- تقديم الدعم لتحرير وطباعة المناهج التدريبية الجديدة؛
- تقديم الخدمات الاستشارية للمدارس التدريبية الوطنية في دول الساحل لإدماج الوحدات التدريبية وأساليب التدريب الأخرى الخاصة بالمكتب في مناهجها التدريبية. وستدرج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل كامل في البرامج؛

- دعم تحسينات البنية التحتية لمؤسسات التدريب الوطنية (الشرطة والجمارك والدرك والقضاة). وهذا يشمل معدات تكنولوجيا المعلومات، والاعتماد على الطاقة الذاتية، والمركبات المستعملة للممارسات الخاصة بالأبحاث، وغير ذلك؛
- تنظيم ورش عمل متقدمة لتدريب المدربين للمدربين في مؤسسات التدريب الوطنية؛
- دعم المدربين من أجل أن يقدموا دورات تدريبية في مدارس تدريب أو أي مكان عام آخر؛
- توفير أدوات المساعدة التقنية والمنشورات التقنية لتسهيل نقل المعرفة المتخصصة.

التكاليف المقدّرة: 3.057.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر وتشاد)

المخرج 3-4: التدريبات على تقنيات التحقيق في شتى أنواع الجرائم الخطيرة بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار الغير المشروع والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتبييض الأموال والفساد والإتجار بالممتلكات الثقافية وجرائم الحياة البرية والغابات معززة

يقتصر المنع في معظم بلدان الساحل جنوب الصحراء الكبرى على إلقاء القبض على الجناة في حالة تلبس وإدخالهم عبر نظام العدالة الجنائية في أسرع وقت ممكن. ونتيجة لذلك، فإنه نادراً ما تُجرى تحقيقات طويلة الأجل أو تحقيقات تعقبية تراجعية، ويرجع ذلك جزئياً إلى خطر الفساد والتنافس فيما بين الخدمات، وعدم وجود الثقة بين مختلف الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية. بالنظر إلى الطريقة التي تعمل بها عصابات الجريمة والجماعات الإرهابية، فإن مثل هذا النهج لإنفاذ القانون لن يسفر إلا عن نتائج قصيرة الأمد وسيفشل في المساهمة في تفكيك الجماعات الإجرامية على المدى الطويل. وفي بلدان الساحل الناطقة بالفرنسية نادراً ما يتولى جمع الأدلة في القضايا المعقدة الخاصة بالإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة أحد قضاة التحقيق أو أحد أعضاء النيابة العامة، بالاستعانة بموارد الشرطة القضائية. إضافة إلى ذلك، يوضح تقرير التقييم المستقل الأخير لأحد مشاريع المكتب الذي أجري في غرب أفريقيا (المشروع رقم XAW/U53) أن البلدان ما زالت لا تركز بما فيه الكفاية على مكون الجرائم المالية في الجرائم الأصلية، أي أنها لا تدرج جريمة غسل الأموال في تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية. ولا يسع استجابات العدالة الجنائية سوى الاستفادة من هذا النهج الأكثر ابتكاراً الموجه نحو الموجودات، الأمر الذي يستدعي زيادة تدريب أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية على مكافحة غسل الأموال وإجراء التحقيقات الموروثة.

مكافحة الإرهاب

الأنشطة:

- إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛
- تنظيم دورات تدريبية مصممة خصيصاً حول تقنيات التحقيق والإجراءات الجنائية ذات الصلة بجرائم الإرهاب، بما في ذلك المرتكبة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، (من شأن ورش العمل التدريبية التعريف بالوحدة التدريبية الجديدة للمكتب حول تعاون الشرطة في منطقة الساحل: مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل: الإطار القانوني، وتقنيات التحقيق وتعاون الشرطة)؛

- تنظيم زيارات دراسية لكبار المدعين العامين والقضاة والمحققين إلى المؤسسات في البلدان التي لديها ممارسات وترتيبات متطورة في مجالات مكافحة الإرهاب والإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك في البلدان ذات السلطات المركزية الوطنية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- دعم وضع إجراءات التشغيل الموحدة للتحقيق في قضايا الإرهاب، بما فيها تلك التي تشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛
- دعم تدريبات الوحدات الخاصة في الشرطة والدرك والحرس الوطني بما فيها تلك المتعلقة بكشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة

الأنشطة:

- ترجمة برامج المكتب التدريبية المستندة إلى الحاسوب وبدء العمل بها في جميع بلدان الساحل؛
- تنظيم حلقات دراسية¹⁵ تدريبية (وطنية ودون إقليمية) في العواصم وغيرها من المدن الكبرى لموظفي إنفاذ القانون وموظفي العدالة، مع تكييف المحتوى وفقا للدور الذي تلعبه مجموعات المتدربين في مختلف مراحل نظام العدالة الجنائية؛
- تنظيم الفعاليات لتعزيز التعاون عبر الحدود فيما بين موظفي إنفاذ القانون وسلطات القضاء والادعاء العام والمنظمات الحكومية التي تركز على مراقبة الحدود، والمبادرات المشتركة في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات الفعالة المشتركة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وجمع البيانات، والإبلاغ؛
- دعم وضع إجراءات تشغيل موحدة للتحقيقات في قضايا الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة؛
- تقديم تدريبات حول كشف وتحقيق ومرافعات الإدعاء لتهريب المهاجرين وترويج الإحترام الكامل لحقوق الضحايا والمهاجرين في نفس الحين؛
- تقديم تدريبات حول كشف وتحقيق ومرافعات الإدعاء للإتجار بالممتلكات الثقافية وجرائم الحياة البرية والغابات .

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الأنشطة:

- مساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرات المؤسسية من خلال تقديم النصائح حول الحكم والإدارة، و/أو إكتساب المعدات/المقومات التكنولوجية والمعلومات اللازمة من اجل تحقيقات وملاحقة الجرائم الجسيمة؛
- تدريب موظفي وحدة التحريات المالية على تحليل المعلومات المالية ذات العلاقة، على سبيل المثال، بغسل الأموال عن طريق التجارة، وبجمالي النقدية ونظم تحويل الأموال، فضلا عن استخدام برمجيات وأدوات التحليل؛
- وضع وتنفيذ دورات تدريبية متقدمة حول التحليل المالي وإدارة وحدة التحريات المالية لموظفي ومديري الوحدة؛

¹⁵ على سبيل المثال تقنيات التحري الخاصة والمراقبة والإجراءات الجنائية وإدارة المخبرين وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وطرق استخلاص المعلومات وصياغة التقارير وحقوق الإنسان وغير ذلك.

- تقديم التدريب على التحقيقات المالية للمحققين الماليين المعنيين بإنفاذ القانون، فضلا عن المدعين العامين والقضاة، على الأخذ في الحسبان البعد الخاص بالجرائم المالية عند التحقيق في/الملاحقة القضائية لمرتكبي/ لحكم في الجرائم الأصلية؛
- تدريب المحققين على عمليات تمويل غسل الأموال/تمويل الإرهاب المحتملة باستخدام حاملي النقدية، وعلى إستخدام الإنترنت من أجل تحريض استقدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛
- الترويج للتعاون الإقليمي بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمساعدة في هذا التعاون، بما فيها المسائل المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛
- دعم وحدات التحريات المالية لتعزيز التعاون ودعم جهود استرداد الأموال؛
- تشجيع وحدات التحريات المالية لإبرام الاتفاقيات الثنائية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

التكاليف المقدّرة: 4.090.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 3-5: التعاون فيما بين الشرطة ومؤسسات العدالة وتوفير التوجيه للتحقيقات الجنائية معزز

لقد ثبت أن تنفيذ الخدمات التوجيهية/الاستشارية حلّ جذاب على نحو خاص عند تعزيز القدرات، لأنه يتيح التفاعل مع الوكالات المستفيدة بشكل يومي، من أجل إسداء المشورة والإرشادات في القضايا الحقيقية. وهذا يقطع شوطا طويلا في تكريس المعارف المكتسبة حديثا أو آليات التعاون في عادات العمل. وهو يمثل أيضا وسيلة لدعم القضاة والمحققين، الذين قد يتعرضون للكثير من الضغوط الخارجية عند التحقيق في و/أو ملاحقة قضايا الجريمة المنظمة. وقد تتراوح هذه الضغوط من عروض الرشوة إلى التهديدات الجسدية.

الأنشطة:

- توعية القضاة حول معالجة وإدارة القضايا، وخاصة قضايا الجريمة المنظمة، بصورة كفوءة؛
- إسداء المشورة لمسؤولي إنفاذ القانون والقضاة حول المبادئ العامة، بما في ذلك حقوق الإنسان، المرتبطة بإجراء تحقيقات متعمقة؛
- تعزيز إيجاد السبل والوسائل المناسبة لتحسين التعاون بين المحققين والقضاة، من خلال الاجتماعات المنتظمة على سبيل المثال؛
- مرافقة المحققين والقضاة في عملهم اليومي؛
- توفير المعدات للوكالات المستفيدة وفق الحاجة (مثل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، والتجديدات المحدودة، وغيرها).

التكلفة المقدّرة: 3.520.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 3-6: تنظيم وإدارة حجم القضايا أمام المحكمة معزز

كمية القضايا المتأخرة المتراكمة هي ما يميز نظم العدالة الجنائية في منطقة الساحل. وعواقب ذلك متعددة الجوانب: فتطول جداً فترات تداول القضايا، ويكبر عدد المحبوسين احتياطياً، وتتعدد فرص الفساد أما الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، وتنعدم القدرة على إيلاء الأولوية لقضايا الجريمة المنظمة وقضايا الإرهاب من غيرها من القضايا في عمل نظام العدالة الجنائية.

الأنشطة:

- استعراض إدارة القضايا في مكاتب أعضاء النيابة العامة والمحاكم وتقديم المشورة بشأن مجالات التحسين؛
- تقديم المشورة وبناء القدرات والتدريب والمساعدة التقنية لتعزيز ما يلي:
 - التحسينات في تسجيل/تتبع/حفظ القضايا عبر الوسائل المناسبة (نظم ملفات القضايا الورقية أو الأنظمة الإلكترونية)؛
 - تحويل القضايا الأقل خطورة، بما في ذلك القضايا التي تشمل الأطفال والشباب، على سبيل المثال، لبدائل الملاحقة القضائية أو بدائل السجن؛
 - تسريع القضايا الأكثر خطورة، ولا سيما من خلال تخصص أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق، وكذلك المحاكم في الجريمة المنظمة وقضايا الإرهاب، بما فيها تلك المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

التكاليف المقدّرة: 2.480.000 دولار أمريكي (بوركينيا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 3-7: تحديد الممتلكات والإستيلاء والمصادرة والتدبير معززين من أجل ضمن الجوانب المادية والمالية

من القرارات القضائية في التعامل القضائي العادي في القضايا المالية

عند قياس الفعالية القصوى لأنظمة مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، ينبغي للمرء ألا يأخذ في الاعتبار القدرات المؤسسية والتقنية (إنشاء وتشغيل وحدات التحريات المالية، وأقسام الجرائم المالية داخل أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وعدد تقارير المعاملات المشبوهة، وعدد الإدانات بارتكاب غسل الأموال وغيرها) فحسب، بل وأيضاً فعالية ضبط الموجودات ومصادرتها وإدارتها. فقد أجرى المكتب في أوائل عام 2013 بحثاً متعمقاً في عدّة بلدان في غرب أفريقيا، سيساعد البلدان على تحسين إدارة المكوّن الموروث لغسل الأموال ويقترح إنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في غرب أفريقيا.

الأنشطة:

- مواصلة تطوير وتعزيز الشبكات الإقليمية وغير الرسمية لمصادرة/حجز الموجودات للممارسين (على غرار شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (كارين) - في أوروبا، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (أرينسا) - في جنوب أفريقيا، وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال - في أمريكا اللاتينية؛

- دعم مشاركة بلدان الساحل في الشبكة المقترحة لغرب أفريقيا التي هي على غرار الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (آرين)؛
- تقديم المساعدة التقنية لبلدان الساحل لمساعدتها في وضع وتنفيذ التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بإدارة الموجودات، وبناء القدرات لإدارة العائدات المتحصلة من الجريمة بشكل فعال.

التكاليف المقدّرة: 2.230.000 دولار أمريكي (بوركينافاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

النتائج 4: الأدلة العلمية في دعم التحقيقات والإجراءات القضائية منتجة

المخرج 1-4: تحسين القدرات على تحليل المخدرات والمواد الكيميائية

في حين تمتلك مالي والنيجر بعض القدرات الأساسية على تحليل المخدرات الذي تقوم به مختبرات منفصلة عن الشرطة، لا تستطيع موريتانيا وبوركينا فاسو وليبيا وتشاد الحصول على خدمات تحليل المخدرات العاملة بشكل حسن.

الأنشطة:

- تقييم البنية التحتية الوطنية والمعدات والقدرات البشرية في مجال تحليل المخدرات؛
- على الصعيد الوطني، تحديد مقرات مناسبة للمختبرات (إن لم تكن هذه المقار موجودة) وتوفير المطلوب من التجديدات والمعدات والمواد واللوازم الاستهلاكية؛
- المساعدة في تعيين الطاقم العلمي على النحو المطلوب، وتقديم التدريب الوطني/دون الإقليمي والجلسات التوجيهية؛
- الترويج لتنفيذ تدابير ضمان الجودة والتحاق المختبرات بشكل مستمر في التدريبات التعاونية الدولية التي ينفذها المكتب؛
- رفع الوعي داخل أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي وتقديم التدريب حول أهمية الأدلة العلمية في التحقيقات والإجراءات القضائية، وتعزيز خدمات المختبرات المتوفرة في البلدان المعنية من أجل ضمان استخدامها على أكمل وجه؛
- الترويج للتعاون الإقليمي فيما بين المختبرات في منطقة الساحل، وكذلك في غرب أفريقيا والمغرب العربي فضلاً عن الهياكل والآليات الدولية المختصة.

التكاليف المقدّرة: 2.100.000 دولار أمريكي (بوركينافاسو وتشاد ومالي وليبيا والنيجر)¹⁶

¹⁶ سبق الحصول على تمويل لبوركينا فاسو.

المخرج 4-2: تعزيز التحقيقات في مسرح الجريمة وتحليل بصمات الأصابع والقذائف والمستندات

تملك بلدان الساحل وحدة طب شرعي مسؤولة عن التحقيقات في مسرح الجريمة والتعامل مع بصمات الأصابع. ومع ذلك، لا يتم الاستفادة من هذه الخدمات بما فيه الكفاية. ويرجع ذلك أساساً إلى ضعف إدماج هذه الخدمات في العمل اليومي لأجهزة إنفاذ القانون في منطقة الساحل، ولانعدام الوعي بوحدة الطب الشرعي تلك وضعف قدراتها. وتعتبر أدق، فإن هذه الوحدات تفتقر إلى الكوادر المؤهلة والمدربة، والمقرات والمعدات الملائمة، فضلاً عن مخصصات الميزانية لدعم عملياتها. تملك كل من النيجر وبوركينا فاسو مختبرا للطب الشرعي منفصلا عن خدمة الهوية القضائية لإجراء تحليلات الطب الشرعي الإضافية. بالرغم من كون النيجر أفضل تجهيزاً، فإن كلا المختبرين في النيجر وبوركينا فاسو لا يعملان. وتملك كل من مالي والنيجر مختبرات طب شرعي تعمل كمنابر مشتركة للشرطة والدرك.

الأنشطة:

- تقييم بنى الطب العدلي التحتية الوطنية ومعداته وقدراته البشرية؛
- تجديد المباني وتوفير المعدات والمواد واللوازم الاستهلاكية على الصعيد الوطني؛
- تقديم الدورات التدريبية والتوجيهية الوطنية/الإقليمية وإسداء المشورة بشأن الإطار القانوني المطلوب لتقديم خدمات الطب الشرعي؛
- تعزيز تنفيذ تدابير ضمان الجودة وإلحاق المختبرات في مخططات اختبار الكفاءة؛
- رفع الوعي داخل أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة حول أهمية الأدلة العلمية في التحقيقات والإجراءات القضائية، وكذلك الترويج للخدمات المختبرية المتوفرة في البلد المعني من أجل ضمان استخدامها على أكمل وجه؛
- الترويج للتعاون الإقليمي فيما بين المختبرات في منطقة الساحل، وكذلك في غرب أفريقيا والمغرب العربي بشكل عام.
- توعية المحققين في مسرح الجريمة وتدريبهم على حماية الأدلة؛
- تدريب أول المستجيبين [عناصر التدخل الأولى] في مسرح الجريمة على معالجة مسارح الجريمة معالجة كفوءة بما في ذلك فرض طوق أمني على مسرح الجريمة.

التكاليف المقدرة: 3.625.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وليبيا والنيجر)¹⁷

المخرج 4-3: القدرات الأساسية على اعتراض الاتصالات والتحليل الجنائي لبيانات الحاسوب معززة

خلافاً لبلدان الساحل في شمال أفريقيا (باستثناء ليبيا)، فإن البلدان الواقعة في غرب أفريقيا لا تملك قدرة التحليل الجنائية الحاسوبية من أجل إجراء الفحوصات بالأجهزة الإلكترونية والرقمية (بطاقات تحديد هوية المشترك SIM، والكاميرات والهواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر وغيرها) والتي يشيع استخدامها في مختلف أشكال الجرائم المنظمة وجرائم الفضاء

¹⁷ نفس المرجع السابق

الإلكتروني، وكذلك التي يتم ضبطها خلال تدخلات إنفاذ القانون. بالإضافة إلى ذلك، لا يملك سوى عدد قليل من البلدان في المنطقة أنظمة اعتراض الاتصالات لغرض التحقيقات الجنائية.

الأنشطة:

- تقييم البنى التحتية للطب الشرعي الوطني ومعداته وقدراته البشرية التي يمكن بناء قدرات التحليل الجنائي لبيانات الحاسوب عليها؛
- تحديد الاحتياجات من المعدات، بما في ذلك صيانتها؛
- شراء معدات اعتراض المكالمات الهاتفية بحسب الاحتياجات المحددة لكل دولة؛
- على الصعيد الوطني، إجراء تقييمات للبنى التحتية للمقرات المناسبة، فضلاً عن دعم تجديدها وتحديثها، وذلك من خلال توفير المعدات والمواد واللوازم الاستهلاكية؛
- تنظيم الدورات التدريبية والتوجيهية الوطنية/دون الإقليمية، وإسداء المشورة بشأن الإطار القانوني اللازم لتقديم تلك الخدمات؛
- رفع الوعي داخل أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي حول أهمية الأدلة العلمية في التحقيقات والإجراءات القضائية، وتعزيز الخدمات المخترية المتوفرة في البلد المعني من أجل ضمان استخدامها على أكمل وجه؛
- الترويج للتعاون الإقليمي فيما بين المختبرات في منطقة الساحل، وفي غرب أفريقيا والمغرب العربي بشكل عام.

التكاليف المقدّرة: 2.510.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر)¹⁸

المخرج 4-4: تعزيز القدرات على تطبيق تدابير مراقبة الأسلحة النارية للحدّ من انتشار الأسلحة النووية ومنع مكافحة الاتجار غير المشروع بها.

لا يملك أيّ بلد من بلدان منطقة الساحل حالياً آلات لوسم الأسلحة المملوكة للجيش وقوات الأمن بصورة قانونية. وتعتبر آلات الوسم هذه حاسمة الأهمية لاستحداث آلية تتبع للأسلحة. ومن ناحية حفظ السجلات، فثمة حاجة إلى وضع قواعد بيانات إلكترونية تنطبق على الأسلحة التي تحتفظ بها كل من القوات العسكرية والأمنية.

الأنشطة:

- دعم برامج التسجيل/الجمع والتدمير الطوعي للأسلحة النارية والذخائر، بالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛
- تقديم المشورة القانونية والدعم التقني لتعزيز التدمير المبكر للأسلحة النارية والذخائر المضبوطة؛
- تقديم المشورة الفنية والمعدات، مثل البرمجيات والأجهزة، من أجل تعزيز النظم الوطنية لحفظ السجلات، ولا سيما للأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة وتسهيل تتبعها؛

¹⁸ نفس المرجع السابق

- تقديم الدعم التقني وبعض المعدات مثل كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة، وأنظمة الإنذار، والأبواب الآمنة، وبرمجيات وأجهزة حفظ السجلات لتعزيز أمن التخزين والقدرة على إدارة المخزونات، ولا سيما في مستودعات الأسلحة المضبوطة والمصادرة؛
- تقديم المشورة الفنية والمعدات، مثل آلات وسم الأسلحة النارية ومركبات النقل الخاصة بها، وبناء القدرات الأساسية على تنفيذ التدابير الوقائية لمراقبة الأسلحة النارية (مثل الوسم والتتبع وحفظ السجلات؛ وضوابط الاستيراد/التصدير والعبور).

التكاليف المقدّرة: 4.674.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد وليبيا ومالي والنيجر مع أنشطة منتقاة في الجزائر وموريتانيا)

النتائج 5: تحسين في وصول ومعاملة الناس الذين هم في تماس مع النظام القضائي وتعزيز إدارة السجون بما يتماشى مع معايير وقواعد حقوق الإنسان

المخرج 5-1: الدعم المستهدف من أجل تحسين سبل الوصول إلى العدالة مقدم

تسلّم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأنه عندما يكون الحَقان الأساسيان في الحياة والحرية في موضع خطر، يحقّ للأفراد الحصول على المساعدة القانونية، وذلك بغية كفالة إيفاء الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون بشكل سليم. ونتيجة لذلك، فإن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد في عام 1990 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين والتي تنصّ على ما يلي: "يحق لجميع الأشخاص أن يستعينوا بمحام يختارونه لكي يحمي حقوقهم ويرسخها ولكي يدافع عنهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية". وسيتم إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب والنساء بصفتهن ضحايا وشهود وأصحاب حقوق إزاء نظام العدالة الجنائية.

الأنشطة:

- إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛
- تحديد المساعدين القانونيين (باعتبارهم مصدر قصير الأجل للخدمات القانونية المحدودة حيثما يوجد نقص في المحامين) الذين سيجري توزيعهم إلى المحاكم المحددة (بناء على الاحتياجات التي تم تقييمها)، ربما من خلال اختبار تنافسي؛
- تقديم التدريب للعاملين في شراكة مع السلطات الوطنية؛
- تنظيم حلقات عمل بشأن دور المساعدين القانونيين بغية إعلام وتوعية اللاعبين الرئيسيين داخل المجتمعات المحلية، بمن فيهم العاملين في المهن القانونية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة من المؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

- إنتاج مواد التوعية وتنظيم أنشطة التوعية في مناطق المحاكم المنتقاة حول حقوق المواطنين وإجراءات العدالة، بالشراكة مع الموظفين شبه القانونيين المعينين والسلطات الوطنية وبالتماشي مع التشريعات الوطنية؛
- توفير المعدات للمحاكم المنتقاة؛¹⁹
- تقييم إمكانية تفعيل و/أو توسيع خطط المساعدة القانونية القائمة.

التكاليف المقدّرة: 2.500.000 دولار أمريكي (بوركينيا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 5-2: حماية حقوق الأشخاص المشتبه بهم/المتهمين معززة

يضع المكتب تعزيز حقوق الإنسان في صميم مكافحته للإرهاب والجريمة المنظمة. ومن خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، تساهم البلدان في منع الإرهاب والجريمة عبر مواجهة الظروف التي أدت إلى ظهورها. وقد أعادت الدول الأعضاء تأكيدها على أنها ستضمن امتثال كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد لالتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. كما أن تقديم المساعدة القانونية للمشتبه بهم في الجرائم المنظمة والإرهاب هو أيضا أمر في غاية الأهمية في هذا الصدد، ومن الجائز أن يساهم في منع إساءة المعاملة أثناء التحقيق والاحتجاز. وقد طوّر المكتب الخبرات في هذا المجال، وخاصة في إطار برنامج مكافحة القرصنة في الصومال.

الأنشطة:

- تقييم الاحتياجات من التدريب ودعم تقديم الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان للمحامين والقضاة؛
- بناء على تقييم الاحتياجات، تقديم دورات تدريبية مصممة خصيصا حول حقوق الإنسان²⁰ بما يتماشى مع إطار تصدي العدالة الجنائية للجرائم الخطيرة؛
- ضمان توفير المساعدة القانونية المناسبة للإرهابيين/المشتبه بارتكابهم جريمة/المتهمين، بما فيهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في جميع مراحل الإجراءات الجنائية؛
- توفير التدريب لمحامى الدفاع والمدّعين العامين والقضاة.

التكاليف المقدّرة: 1.937.000 دولار أمريكي (بوركينيا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 5-3: حماية الضحايا والشهود معززة²¹

¹⁹ وفقا للاحتياجات المحددة، هذا يمكن أن يشمل أنظمة إدارة ملفات القضية، وأجهزة الحاسوب والبرمجيات، وتحديدات مكاتب المحاكم وقاعات المحاكم وغير ذلك.

²⁰ بالوسع الاتصال بوكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية غير الحكومية للتعاون معها.

²¹ سوف يتابع المستشارون المقرّر توزيعهم في إطار المخرج 3-5 النتائج التي حصل عليها فريق المكتب المسؤول عن المخرج 3-5 وسيساهمون في تنفيذها على أرض الواقع.

وهذا يشمل التوعية بحقوق الإنسان في جميع إجراءات التحقيق. وقد أرتببت حماية الشهود في هذا المخرج بحيث لا تشمل برامج إعادة توطين الشهود. وبغية الترويج لامثال التحقيقات الجنائية لمبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية، سينصب التركيز بوجه خاص على تقييم الإجراءات والممارسات الحالية، بما في ذلك الاعتقالات وإجراءات المقابلات، وخصوصا عند التعامل مع النساء أو الشباب أو غيرهم من الفئات الضعيفة (مثل الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية أو العقلية، أو ضحايا الاتجار في البشر، أو المهاجرين المهريين، أو الأشخاص ذوي الشواغل المتعلقة بالحماية الدولية، واحتجاز المشتبه فيهم، وإجراءات مصادرة وتخزين الأدلة، والإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا والشهود. وسوف يستند هذا العمل إلى المعايير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير والقواعد ذات الصلة، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

الأنشطة:

- إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛
- تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لاستعراض التشريعات بشأن الضحايا والشهود، واقتراح التوصيات إما بالموافقة على أو اعتماد تعديلات بما يتماشى مع الأطر الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الترويج للتعاون الإقليمي؛
- استعراض الإجراءات الوطنية فيما يتعلق باستجواب/الاستماع إلى الشهود والضحايا، وتوفير المعلومات للضحايا والشهود واقتراح التكيف مع مثل هذه المعلومات، مع التركيز بوجه خاص على الضحايا والشهود الضعفاء؛
- تقديم التدريب إلى موظفي العدالة الجنائية وموظفي الإجماعيات وموظفي الصحة على تواصل مع الضحايا والشهود؛
- استعراض آية آليات للإحالة فيما بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية (بما في ذلك إنفاذ القانون) ومقدمي الخدمات الحكومية/غير الحكومية (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية)؛
- تعزيز حماية ضحايا الاتجار والمهاجرين الضعفاء من خلال تقديم منح صغيرة لمنظمات غير حكومية من أجل أن تؤمن مساعدة مباشرة للضحايا و/أو المهاجرين.

التكلفة المقدرة: 24.00.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد وليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 4-5: الشروع بإصلاح السجون وكذلك بالسياسات المنسقة عن فصل وإعادة تأهيل الإرهابيين المسجونين والموقوفين معززين

تميل السجون في غرب وشمال أفريقيا إلى الاكتظاظ بمعدلات عالية من الأشخاص المحبوسين احتياطياً، بمن فيهم الأطفال والشباب، وغالبا ما يُحتجزون مع البالغين. ونظرا لتفشي الفساد، تصبح السجون أيضا أماكن للتنجيد في ركاب الجريمة

المنظمة والإرهاب. وعلى هذا النحو، يمكن للتنفيذ السليم لإدارة السجون وبدائل السجن التي تتماشى مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تسهم بشكل فعال في منع الجريمة والالتحاق بالأنشطة العابرة للحدود الوطنية.

الأنشطة:

- تقييم نظام السجون في الدول المختارة من خلال إنتاج تحليل للوضع وللحاجات ذات علاقة بهدف التوصل إلى فهم أفضل لعمليات التدخل وخطوط الأساس التي يمكن على أساسها تحديد المؤشرات وسبل التحقق؛
- تقييم نظام السجون، بما في ذلك المنشآت التي يحتجز فيها النساء والأطفال أو الأحداث، في بلدان مختارة ووضع خطة لإصلاح السجون في كل بلد يتلقى المساعدة من خلال عملية شاملة ذات برامج قصيرة ومتوسطة الأجل بما في ذلك²²؛
- تحسين إدارة ملفات السجناء في سجون مختارة؛
- إجراء تعداد لنزلاء السجون، بمن فيهم المحبوسون احتياطياً؛
- دعم اعتماد الآليات لاستعراض المحبوسين احتياطياً داخل السلطة القضائية (محاكم المعسكرات واللجان الخاصة التي شكّلت لاستعراض حالات الحبس الاحتياطي، وغير ذلك)؛
- دعم تنفيذ الإجراءات البديلة للسجن؛
- تدريب مديري وموظفي السجون على المعايير والقواعد الدولية السارية والممارسات الجيدة؛
- تقييم وتقديم الاستجابات المناسبة لقضايا الصحة في السجون، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المنقولة، وكذلك احتياجات الأطفال والشباب؛
- تطوير ودعم برامج تجريبية تركز على الوقاية من التطرف وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء؛
- شراء بعض معدات المراقبة والحماية؛
- مساعدة الدول في مشاطرة التجارب والمعلومات المتعلقة بالفصل والحبس وإعادة تأهيل الإرهابيين المسجونين والمحتجزين عن طريق عقد منبر سنوي.

التكاليف المقدّرة: 6.950.000 دولار أمريكي (بوركينيا فاسو وتشاد وليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر)

المخرج 5-5: معاملة الأطفال الملحقون بالجماعات المتطرفة العنيفة، إن كانوا مجرمين أو الضحايا أو الشهود، معززة وفقاً للأحكام الدولية لحقوق الإنسان

جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد أو بوكو حرام، هي جماعة إرهابية اتخذت شمال نيجيريا مقراً لها وقد تعهدت الولاء للدولة الإسلامية في بداية 2015. هذه الجماعة بدأت تستخدم الأطفال سريعاً من أجل نشر الرعب في المنطقة الدون إقليمية

²² وسوف يشمل ذلك الترويج لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).

لبحيرة تشاد. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يهدف إلى حماية حقوق هؤلاء الأطفال بشكلٍ فعالٍ أكثر، إن كانوا مرتكبين أو الضحايا أو الشواهد للعنف في هذه الجماعات المتطرفة.

الأنشطة:

- دعم تطور المبادئ التوجيهية الإقليمية والأدوات حول مواضيع مثل "استراتيجيات العدالة الجنائية من أجل منع التحاق الأطفال بالجماعات المتطرفة العنيفة، بما فيها الجماعات الإرهابية" و"معاملة نظام العدالة للأطفال المرتبطين بجماعات متطرفة عنيفة، بما فيها الجماعات الإرهابية" و"إعادة تأهيل والإدماج في المجتمع للأطفال المخالفين للقانون واللذين كانوا مرتبطين بجماعات متطرفة عنيفة، بما فيها الجماعات الإرهابية" بهدف مواجهة نتائج وأخطار التطرف؛
- تنظيم اجتماعات إقليمية لفرق الخبراء من أجل إتمام وتثبيت تطور المبادئ التوجيهية والأدوات؛
- تنظيم ورشات عمل إقليمية لوضعي السياسات وموظفي انفاذ القانون وموظفي العدالة الجنائية وممارسين حماية الأطفال، حول الإستراتيجيات والتدابير التي تهدف لمنع والرد على العنف ضد الأطفال المتعلقين بالجماعات المتطرفة العنيفة، بما فيها الجماعات الإرهابية؛
- تقديم خدمات النصائح القانونية، بما فيها حول مشاريع تشريع جديدة مكرسة لمجابهة الإرهاب وقضاء الأحداث؛
- تقديم تدريب ومساعدة تقنية لمؤسسات وطنية للتدريب من أجل دعم قدرات الخبراء ومشاركة المعرفة والخبرة؛
- تعزيز خدمات المساعدة القانونية للأطفال، من خلال التدريب وبرامج تجريبية؛
- تعزيز تطور البرامج التجريبية من أجل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأطفال المتعلقين بجماعات متطرفة عنيفة، بما فيها الجماعات الإرهابية، من أجل محاربة نتائج التطرف ومنع العودة إلى الإجرام بشكلٍ فعالٍ؛
- تقديم الدعم التقني من أجل تطوير آليات التنسيق وطرق التشغيل الموحدة بين قطاعات انفاذ القانون والعدالة والإجتماع والصحة والتعليم وبين الجهات الفعالة والغير حكومية من أجل تعزيز التعاون بين القطاعات إقليمياً ووطنياً؛

التكاليف المقدّرة: 1.100.000 دولار أمريكي (بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)

سادساً: التنفيذ

إن تنفيذ ما سيسهم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستراتيجية الإقليمية المتكاملة لمنطقة الساحل سيتم في إطار برنامجي المكتب الإقليميين الجاريين لغرب أفريقيا (2010 - 2014) وللدول العربية (2011 - 2015). إن المنبر الإقليمي القضائي لبلدان الساحل، ومشروع سبل الاتصال بين المطارات والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات لمن الأهمية بمكان لمنطقة الساحل لذا تم تضمين هذه الأنشطة الجارية في هذه الوثيقة.

تقع المسؤولية العامة عن تنفيذ الإجراءات المقترحة في هذه الوثيقة على عاتق الممثل الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، ومقرّه في داكار، السنغال مستفيداً من قدرات مكاتب البرامج في المنطقة. سوف يعمل المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا بالتنسيق الوثيق مع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومقرّه في القاهرة، مصر، ومع مكتبه دون الإقليمي لدول المغرب العربي في طرابلس، ليبيا. وعند الضرورة، سيتم نشر خبراء المكتب من أجل إجراء التقييمات التقنية، وتقديم التدريب والمشورة، فضلاً عن توفير المعدات وغيره من سبل الدعم التقني واللوجستي.

سينفذ المكتب الأنشطة المقترحة بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجامعة الدول العربية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين مثل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والساحل ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول. وحيثما لا يقع التنفيذ في إطار المشاريع الجارية، سوف يتصل المكتب بالسلطات الوطنية ذات الصلة في البلد المعني، ويتفق معها بشأن أفضل طرق التنفيذ والخدمات التفصيلية اللازمة.

تماشياً مع مبادئ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام 2005 وجدول أعمال أكرام لعام 2008، سُبذِلت الجهود لكفالة كون تصدّي المكتب لأزمة الساحل يضع في الحسبان المبادرات الجارية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الأخرى النشطة في غرب وشمال أفريقيا. ونتيجة لذلك، وقبل تنفيذ الأنشطة في بلد معيّن، سوف يقوم المكتب بمجرد جميع الأنشطة والخطط القائمة وذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق الدولي الفعال وتجنب ازدواجية الجهود. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف يجري التنسيق على المستوى الإقليمي من خلال المشاورات التي تجريها المكاتب الإقليمية، وكذلك على المستوى الوطني، حيثما يتم نشر خبراء المكتب. وفي هذا الصدد، ستم الاستعانة بآليات التنسيق القائمة مثل فرق الأمم المتحدة القطرية، ومجموعات الشركاء التقنيين والماليين، فضلاً عن فريق روما/ليون المنبثق عن مجموعة الثمانية.

سابعاً: الميزانية

يمثل الجدول أدناه الميزانية العامة لتنفيذ الأنشطة المقترحة في هذه الوثيقة خلال فترة ستة سنوات (منتصف 2014-2019)²³ مع التركيز على بوركينا فاسو وماليزيا وموريتانيا والنيجر وتشاد، وإقامة الروابط اللازمة مع البلدان المجاورة في منطقة المغرب العربي (الجزائر وليبيا والمغرب)، وكذلك في غرب أفريقيا (بنين وتوغو والسنغال وغانا وغينيا وكوت ديفوار ونيجيريا).

وتبلغ الميزانية الإجمالية لفترة الأربع سنوات حوالي 62.5 مليون دولار أمريكي، أي حوالي 10 مليون دولار أمريكي سنوياً في المتوسط. وهذه الميزانية تجسد قائمة شاملة ومتكاملة من التدخلات التي يعتبرها المكتب هامة للتصدي للتحديات في منطقة الساحل على أكمل وجه. واعتماداً على مدى توافر التمويل من الجهات المانحة، ستعطى أولوية استراتيجية للقائمة

²³ التنفيذ ضمن إطار زمني رهن بالنجاح في تعيين موظفي المكتب (عند الحاجة) ونشرهم. ولذلك ينبغي وضع فترة افتتاحية تتراوح مدتها من 4-6 أشهر في قبل بداية العام الأول في الحسبان.

المقترحة من حيث مستوى التنفيذ بما يتناسب مع التمويل، مع الحفاظ على التوازن الاستراتيجي والتسلسل عبر مجالات النتائج المترابطة في كثير من الأحيان والمقترحة في هذه الوثيقة.

وتمثل الميزانية نُهجا متكاملا ومجديا من حيث التكلفة حيال تقديم المكتب للمساعدة التقنية في منطقة الساحل، ممّا يسفر عن مدخرات ووفورات الإنتاج الكبير من حيث الهيكل الإداري للمشاريع وأنشطته. بينما يتصور المكتب اتباع نهج متكامل وشامل لتنفيذ الأنشطة المقترحة، فإن هذا يتوقف إلى حد كبير على توافر صندوق مشترك للتبرعات بمساهمات كافية ومرنة، فضلا عن التنسيق الفعال فيما بين الشركاء الإقليميين والدوليين.

ومع ذلك، وفي حالة ما إذا كان التمويل المتلقّى مخصّص لغرض محدد، يتعين اعتماد نهج مواضيعي لتنفيذ الأنشطة المقترحة. فبينما قد يكون اتباع نهج موضوعي متخصصا وموجّها، إلا أن من شأنه أن يؤدي إلى عدم تمكن المكتب من تحقيق وفورات كبيرة من إدارة وهيكل وأنشطة المشروع، وسيزيد من إجمالي تكلفة التنفيذ إلى حوالي 67.5 مليون دولار أمريكي. ويتمخض عن خسارة قيمتها 5.5 مليون دولار أمريكي إذا ما تم اعتماد النهج الموضوعي.

كل السنوات (بالدولار الأمريكي)	السنة 6	السنة 5	السنة 4	السنة 3	
1.937.000	251.631	450.462	656.397	578.509	المخرج 1-1: تشريعات تتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية مدعومة
1.056.000	264.000	364.000	428.000	264.000	المخرج 2-1: الترويج للتعاون في المسائل الجنائية وتعزيز فيما بين بلدان الساحل (منبر الساحل القضائي)
936.000	234.000	368.000	334.000	234.000	المخرج 3-1: مشاركة بلدان الساحل في شبكة السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة في غرب أفريقيا معززة
4.125.000	946.876	1.151.524	1.152.556	874.044	المخرج 1-2: تعزيز القدرة على الكشف والاعتراض على الحدود البرية وزيادة التوعية بأجهزة إنفاذ القانون داخل البلد
2.007.000	307.000	600.000	600.000	500.000	المخرج 2-2: تعزيز القدرة على الكشف والاعتراض في المطارات الدولية
1.727.000	377.000	550.000	550.000	250.000	المخرج 3-2: قدرات الكشف والمنع في الموانئ البحرية والموانئ الجافة معززة
2.000.000	500.000	500.000	500.000	500.000	المخرج 4-2: قدرات تبادل المعلومات والإتصالات بين أجهزة الأمن الوطنية والإقليمية معززة
3.450.000	700.000	1.100.000	900.000	750.000	المخرج 1-3: تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لأجهزة إنفاذ القانون
2.098.000	635.750	579.744	560.734	321.772	المخرج 2-3: استعراض ودعم آليات ضمان نزاهة موظفي العدالة
3.057.000	252.010	698.394	1.096.306	1.010.290	المخرج 3-3: دعم مؤسسات التدريب بغية تحسين بنيتها التحتية ومناهجها
4.090.000	670.000	1.200.000	1.200.000	1.100.000	المخرج 4-3: التدريبات على تقنيات التحقيق في شتى أنواع الجرائم الخطيرة بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار الغير المشروع والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتبييض الأموال والفساد والإتجار بالمتلكات الثقافية وجرائم الحياة البرية والغابات معززة
3.520.000	720.000	1.000.000	1.100.000	700.000	المخرج 5-3: زيادة التعاون فيما بين الشرطة ومؤسسات العدالة وتوفير التوجيه للتحقيقات الجنائية معزز
2.480.000	380.000	800.000	800.000	500.000	المخرج 6-3: تنظيم وإدارة حجم القضايا أمام المحكمة معزز

2.230.000	350.000	600.000	700.000	580.000	المخرج 3-7: تحديد الممتلكات والإستيلاء والمصادرة والتدبير معززين من أجل ضمن الجوانب المادية والمالية من القرارات القضائية في التعامل القضائي العادي في القضايا المالية
2.100.000	300.000	700.000	800.000	300.000	المخرج 4-1: تحسين القدرات على تحليل المخدرات والمواد الكيميائية
3.692.000	570.000	1.105.000	1.200.000	750.000	المخرج 4-2: تعزيز التحقيقات في مسرح الجريمة وتحليل بصمات الأصابع والقذائف والمستندات
2.510.000	240.000	970.000	900.000	400.000	المخرج 4-3: القدرات الأساسية على اعتراض الاتصالات والتحليل الجنائي لبيانات الحاسوب معززة
4.674.000	904.304	1.127.412	1.269.993.	1.372.291	المخرج 4-4: يتم تعزيز القدرات لتطبيق تدابير الرقابة الأسلحة النارية للحد من انتشار الأسلحة النووية. ومنع الاتجار غير المشروع بها
2.500.000	350.000	760.000	900.000	490.000	المخرج 5-1: الدعم المستهدف من أجل تحسين سبل الوصول إلى العدالة مقدم
1.937.000	505.260	499.514	587.854	344.372	المخرج 5-2: حماية حقوق الأشخاص المشتبه بهم/المتهمين معززة
2.240.000	477.000	740.000	803.000	380.000	المخرج 5-3: : حماية الضحايا والشهود معززة
6.950.000	1.250.000	2.300.000	2.200.000	1.200.000	المخرج 5-4: الشروع بإصلاح السجون وكذلك بالسياسات المنسقة عن فصل وإعادة تأهيل الإرهابيين المسجونين والموقوفين معززين
1.100.000	300.000	300.000	300.000	200.000	المخرج 5-5: معاملة الأطفال الملحقون بالجماعات المتطرفة العنيفة، إن كانوا مجرمين أو الضحايا أو الشهود، معزز وفقاً للأحكام الدولية لحقوق الإنسان
62.509.000	11.484.83.	18.230.050	19.194.840	13.599.278	الإجمالي الكلي (بالدولار الأمريكي)

